مادة ٤ — يجوز لإدارة التصفية استثناء من أحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة أن ترخص للموظفين الذين تندبهم فى أن يشغلوا عضوية مجلس ادارة الشركات المساهمة التى يكون للدولة فيها أسهم مصادرة .

و يعفى هؤلاء الموظفون أو غيرهم ممن يمثلون هـذه الإدارة فى مجلس ادارة شركات المساهمة من شرط ضمان الإدارة المنصوص عليه فى المادة العاشرة من القانون المشار اليه .

مادة ٥ — لا تتقيد ادارة التصفية فى أداء مهمتها أو فى تنظيمها لادارى أو المالى بالقوانين واللوائح والنظم التى تخضع لها المصالح الحكومية . على أن تكون حساباتها تحت رقابة ديوان المحاسبة .

ويندب ديوان المحاسبة واحدا أو أكثر من موظفيه يختصون بالمراقبة المالية والمراجعة وعليهم أن يرفعوا الى وزير العدل تقريرا بملاحظاتهم عن أعمال ادارة التصفية كل ثلاثة أشهر وأن يقدموا له تقريرا سنويا عن الحساب الختامى لأعمال هذه الادارة فى مدة لاتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء سنتها المالية .

مادة ٦ — تضع الإدارة لائحة داخلية يصدق عليها وزير العدل تتضمن طريقة إعداد الميزانية ووضع القواعد التى تجرى عليها الادارة والمشتريات والمبيعات والحسابات وتعيين الموظفين وترقيتهم وتأديبهم ونظم المكافآت التى تمنح لهم أو لغيرهم ممن يندبون للعمل بها .

وللادارة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الاخصائيين والفنيين .

مادة ٧ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٣ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل
أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٣

فى شأن ضمان الحكومة للبنك الصناعى لدى البنك الأهلى المصرى لاعطائه سلفة فى حدود مبلغ مليون جنيه للتوسع فى عملياته ودعم المشروعات الصناعية المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧ بالترخيص للحكومة بالاشتراك فى بنك صناعى ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٨ ابريل سنة ١٩٤٩ بتأسيس البنك الصناعى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضمن الحكومة البنك الصناعى لدى البنك الأهلى المصرى لاعطائه سلفة فى حدود مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مليون جنيه) لمدة سنة قابلة للتجديد للتوسع فى عملياته الخاصة بدعم المشروعات الصناعية المصرية بالشروط والأوضاع التى يحددها مجلس الوزراء .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٣ ربيع الثانى ١٣٧٣ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)